

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

والكلام على هذا في شروط النكاح وليس المراد هنا الا كون الاولياء الذين اليهم ولاية النكاح هم هؤلاء الذين ذكرهم المصنف مرتبين على هذا الترتيب وقد ذهب الى هذا الجمهور وروى عن ابي حنيفة انه اثبت الولاية في النكاح للقرابة الذين ليسوا من العصبات واما ما قيل من ان الولاية في النكاح مقيسة على الميراث فلا وجه له بل هي ثابتة بالادلة المتقدمة فلا تحتاج الى القياس الا ان يقال ان كون الولاية مرتبة على هذا الترتيب هو بالقياس على الميراث ولكنه لا يتم لأنه قد ثبت الميراث لمن لا ولية له في النكاح كالاخوة لأم وايضا قد يكون الميراث مستحقا لغير من اليه العقد الاخوة لأب والاعمام وأبناء الاعمام اذا كان في ذوي السهام من يأخذ جميع الميراث كالبنات مع الاخوات لأبوين وقيل العلة في كون هؤلاء الاولياء للنكاح ان الغضاعة تلحق بهم دون غيرهم وهو غير مسلم فإن الغضاعة قد تلحق مثلا بالاخوة لأم لحوقها زائدا على الاعمام وأبناء الاعمام وسيأتي لنا ان شاء الله في البیع تحقيق للأولياء في النكاح وفي البیع شرعا ولغة فلينظر واما اثبات الولاية للمعتق فل الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وهو حديث لامطعن فيه قوله شواهد كما ذكره صاحب التلخيص وظاهر هذا التشبيه انه يثبت له ما يثبت لذى النسب واما اثباتها لعصبة المعتق فلكون التشبيه المذكور يدل على ان عصبة المعتق يقومون مقامه اذا لم يوجد احد من عصبة النسب ثم معتق المعتق وعصبته لهم مدخل في ذلك التشبيه فلهذا ذكرهم المصنف واما اثبات الولاية لوصي من اليه الولاية فلا اراه صحيحا لأن الولاية إنما هي للأولياء الاحياء ومن مات منهم انقطعت ولاليته بموته فلا تثبت ولاية لوصيه في النكاح